

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - باب الجمع في السفر-

[المجلس 71]

عبدالمحسن الزامل

ادارة الشؤون العلمية بجامعة عثمان بن عفان بحي الوادي بالرياض اقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد. اللهم - 00:00:01

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس السابع عشر من مجالس شرح كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد الامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه. ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان - 00:00:27

رضي الله تعالى عنه بحي الوادي في مدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس الموافق الثاني عشر من شهر جماد الاخرة. لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والف للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله تعالى باب الجمع في السفر - 00:00:52

قال عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل اذا عجل به السير - 00:01:10

جمع بين المغرب والعشاء وللشيخين من حديث انس رضي الله عنه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ولمسلم من حديث معاذ رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين - 00:01:31

المغرب والعشاء. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام الحافظ العراقي باب الجمع السفر وما جاء في ذلك من الدالة - 00:01:53

وهل هو مشروع مطلقا او مشروع في حال دون حال ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ابن عمر عن سالم عن ابي سالم هو ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه وعبد الله ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:16

تجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير ثم ساقه من رواية نافع عن ابن عمر قال اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ثم ذكر حديث انس ايضا - 00:02:35

كان اذا عجل به السير وعجل الشيخين وانا رأيته عند مسلم ولم اراه عند البخاري فينظر. هذا اللفظ من حديث انس معروف الرواية وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله يقول عن سالم عن ابيه - 00:02:58

قال رأيت رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السيل. هذا فيه دلالة على الجمع للمسافر والجمع للمسافر ورد فيه سور عن النبي عليه الصلاة والسلام السورة الاولى - 00:03:17

جاءت في الاحاديث مطلقا جمع يجمع بين المغرب والعشاء كما في حديث ابن عمر وكذلك ايضا في حديث انس البخاري انه جمع بين المغرب والعشاء بالجمع المطلق في عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة - 00:03:35

والسلام وجاء الجمع في السفر جمع تقديم تقديم او جمع تأخير. تأخير الظهر الى العصر. ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه. هذه السورة الثانية جمع التأخير تأخير الظهر الى العصر - 00:03:57

وفيه انه كان عليه اذا نزل منزلا فارتحل قبل ان تزول الشمس تأخر الظهر الى العصر تأخر الظهر الى العصر. وهذا جمع التأخير. وهذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة جمع التقديم - 00:04:22

وهذا ثبت في حديث جابر في صحيح مسلم في حجة الوداع انه عليه الصلاة والسلام جمع العصر والظهر جمع تقديم فقدم العصر مع الظهر العصر مع الظهر وكذلك جمع تأخير المغرب مع العشاء وهذا ايضا - [00:04:44](#)

ثبت في احاديث منها حديث جابر صحيح مسلم انه صلى المغرب والعشاء وجمعوا جمعة تأخير في صلاته في المزدلفة عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا من الصور جمع التقديم والتأخير جميعا - [00:05:13](#)

جمع تقديم وتأخير وهذه صورة رابعة اللي يجمع جمع تقديم وجمع تأخير وثبت في حديث انس عند اسحاق في مسنده وكذلك عند الحاكم في الاربعين من طريق اخر والاسنادان صحيح ان خلافا لمن اعل - [00:05:35](#)

وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارتحل قبل كان اذا ارتحل بعد ان تزيع الشمس صلاة الظهر صلى الظهر والعصر ثم ركب صلى الظهر والعصر ثم ركب وكذلك ايضا ذكر واذا زالت الشمس او زارت الشمس اخر الظهر الى العصر - [00:05:56](#)

في الحديث هذا ذكر صورتين جمع التقديم وجمع التأخير وثبتت هذه الصورة ايضا في حديث معاذ بن جبل عند احمد واهل السنن انه عليه الصلاة والسلام كان اذا زالت الشمس - [00:06:24](#)

قدم العصر الى الظهر وان ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر الى العصر. وقال في المغرب والعشاء كذلك المغرب والعشاء كذلك وهذه الصورة فيها التسوية بين جمع التقديم والتأخير وانه يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة عليه الصلاة والسلام - [00:06:42](#)

ايضا بالتأمل ممكن يظهر صور اخرى بالنظر في الاخبار لكن بهذا يتبين ان جمعه عليه الصلاة والسلام كان على صور وعلى احوال وهذا يبين انه يجمع عليه الصلاة والسلام بحسب الحاجة - [00:07:09](#)

الى الجمع ولهذا لم يجمع على سورة واحدة جمع تقديم. او جمع تأخير بل تارة يجمع في او في الوقت الاول وفي اول الوقت الوقت الاول وفي اول وقت وتارة يجمع في الوقت الثاني ومن العصر - [00:07:32](#)

او العشاء وفي اول الوقت وتارة ربما جمع في الوسط بين الوقتين لكن الاغلب المنقول هو ما جاء في الاخبار اما ان يكون جمع تقديم او جمع تأخير وان كان جمع - [00:07:53](#)

التأخير هو الاصح والاثبت بخلاف جمع التقديم فان بعض اهل العلم انكره كابن حزم رحمه الله احدى الروايتين عن احمد رحمه الله لكن الصحيح جواز الامرين جمع التقديم وجمع التأخير لثبوت الاخبار. لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:15](#)

وجاءت احاديث اخرى ضعيفة لكن العمدة على هذه الاخبار تقدم ايضا انه جاء الجمع مطلقا كما في حديث ابن عمر اللي سبق ذكره بدون تقييد بالوقت الاول او الصلاة الاولى او الصلاة الثانية. ثبت هذا ايضا في حديث في صحيح مسلم من حديث معاذ - [00:08:37](#)

وابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما سيأتي في حديث معاذ رحمه الله انه جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فاطلق - [00:09:05](#)

وهذا الاطلاق في هذه الاخبار يبين ان الجمع يجوز في الوقت او في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية التي تجمع اليها الظهر مع العصر او المغرب والعشاء لانه قال كان يجمع - [00:09:21](#)

ولم يقل يجمع جمع تقديم او يجمع جمع تأخير وهذا يبين انه ربما فعل هذا وفعله او فعل هذا حديث معاذ هذا في صحيح مسلم مختصر وروايته عند احمد واهل السنن مطول مفسر - [00:09:42](#)

تبين انه عليه الصلاة والسلام كان نازلا وانه خرج وصلى الظهر والعصر. ثم دخل عليه الصلاة والسلام ثم خرج. صلى المغرب والعشاء صلى المغرب والعشاء فهذا الخبر كما تقدم يدل - [00:09:59](#)

على ان الجمع بحسب الحاجة لكن هل يجوز الجمع بلا حاجة الجمهور على جواز الجمع بلا حاجة يجوز الجمع بلا حاجة. هذا قول جمهور العلماء ومن اهل العلم من قال لا يجوز الجمع بلا حاجة وهذه المسألة - [00:10:20](#)

وقع الخلاف فيها على عدة اقوال قيل لا يجوز الجمع للمسافر الا لحاجة لان الاصل هو توقيت الصلوات في اوقات محدودة والاخبار بذلك متواترة ولا يخرج عن هذا الا بيقين - [00:10:48](#)

وهؤلاء بعضهم انكر الجمع ان في سور خاصة وهذا قول مردود او المردود لان الاحاديث الصريحة واضحة في انه جمع عليه الصلاة

والسلام وقولهم ان المراد ان جمع يعني اخر الظهر الى اخر وقتها - [00:11:12](#)

وقدم العصر الى اول وقتها قول ضعيف ان لم يكن باطل اولا مخالف لظاهر اللفظ ثانيا انه جاء منصوبا عليه من حديث انس في الحديث لعمر الصحيحين انه صلى الظهر في وقت العصر - [00:11:36](#)

كذلك المغرب والعشاء صريح مع الظاهر من قوله جمع ولا والصحابي لا يمكن يقول جمع بين الظهر والعصر والمعنى انه اخر الظهر الى اخر وقتها والعصر في اول وقتها هذا لا - [00:12:00](#)

ظن بمن هو دون الصحابي يقال جمع معنى اخر وهذا واضح ثم ايضا هذا ينافي رخصة الجمع لان المقصود من رخصة الجمع واليسر والسهولة وتأخير الصلاة الى اخر وقتها وتحري اخر الوقت - [00:12:18](#)

في الصلاة الاولى وتحري اول الوقت في الصلاة الثانية من اشد الحرج كيف يعرف هذا ولهذا والنبي عليه السلام جمع لاجل الا يحرجه امته. وهذا الجامع على هذا القول يحرجه الاممة - [00:12:40](#)

وهو قول ضعيف لم يكن باطل لهذا كان الصواب ان هذا ان الجمع المذكور في الاخبار جمع حقيقي جمع حقيقي بما تقدم من ظاهر اللفظ ومن صريحه في بعض الاخبار - [00:13:03](#)

هو قول لا دليل عليه ولهذا سلموا في شيء خاص وما سلم به حجة فيما لم يسلموا به اما ما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام ما صلى صلاة لوقتها - [00:13:23](#)

الا الفجر والمغرب من صلى صلاة غير وقتها الفجر والمغرب الفجر من صبح يوم النحر هذا الحديث تدلوا به انه لم يكن يجمع. قالوا ما صلى صلاة لغير ميقاتها فانه صلى قبل الفجر - [00:13:43](#)

يقال هذا الحديث وهذا القول متروك الظاهر بلا خلاف لانه قصد المبالغة في هذا اذ بالاجماع لا يجوز ان تصلى الفجر قبل وقتها والمعنى انه اول ما بدا له الصبح وكان الناس وكان الناس مستعدين متهيئين - [00:14:06](#)

بادر الى الصلاة او وقتها المقصود هو المبادرة والتعجيل فمن شدة التعجيل كأنه وقرب الصلاة من اول وقت الفجر الذي هو قريب مما قبل الفجر كأنه لشدة تعجيله عليه صلى الله عليه وسلم قبل الفجر - [00:14:30](#)

ولهذا في الرواية الاخرى وضع قال حين بدا له حين بدأ حين بدا له والاحاديث كما تقدم صريحة في انه ان الجمع لا بأس به لكن هذا من حيث الجملة - [00:14:52](#)

القول الثاني ان الجمع لا يجوز الا في حاجة معنى انه يكون له امر يحتاج في امر من الامور استعجل لاجل ان يدرك امرا او حاجة مثل بلغ خبر يضطر - [00:15:08](#)

الى الاستعجال قالوا يجمع واستدلوا بقول ابن عمر كان اذا جد به السير اذا جد به السيل قول جد به السير فسرره القاضي عياض بمعنى اذا عرض له امر حمله على ان يجد للسير - [00:15:29](#)

لامر مهم وهذا هو ما ذكر عن مالك رحمه الله وهذا التفسير من قاضي عياض ضعيف كما نبه عليه الشارح رحمه الله العراقي والصواب ان جد به السعير اي اذا كان اشتد في سيره - [00:15:50](#)

ولم ينزل بمعنى انه كان في وقت الصلاة سائرا اذا كان في وقت صلاة الظهر سائر فلا ينزل يصلي الظهر بل يؤخر الظهر الى العصر واذا كان اشتد به السير - [00:16:16](#)

واذا كان سوف يسير في صلاة العصر انه يجمع في صلاة الظهر يقدم صلاة العصر صلاة الظهر هذا هو الصواب في قوله ابن عمر اني رأيت رسول الله سيجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السيل - [00:16:35](#)

اذا جد بيسير فجده به السير هذا وصف ليس وصف للنبي عليه الصلاة والسلام وصف للسير نفسه السيد نفسه اذا كان وصفا للسيف بمعنى انه كان جادا في سفره لا انه عرض له امر جعله - [00:16:53](#)

يجد ويجتهد في السير احتاج الى ان يجمع حتى يدرك ما اراد من شغل او امر مهم عرض له ولهذا في رواية اخرى كما سيأتي اذا عجل او عجل به السير - [00:17:17](#)

عجل به السيل يعني اذا كان اشتد واستعجل في سيره معنى انه لم ينزل نزول راحة يمكث بالوقتتين في هذه الحالة يكون قد جد به السيل فله ان يجمع. وفي حديث ابن عباس - [00:17:37](#)

صحيح البخاري معلقا كان اذا كان على ظهر سيف ابن عباس ايضا بس اذا كان على ظهر سيل معنى انه لم يكن نازل بخلاف النازل ليس على ظهر سيف والرواية تفسر بعضها بعضا - [00:18:01](#)

وان كانت عن صحاب اخر اذ يحكون هديه عليه الصلاة والسلام في سفره معنا اذا جد بالسير يعني اذا كان سائرا لم يكن نازل اذا كان راكبا على ظهر بعيره - [00:18:22](#)

فلا ينزل لاجل ان يصلي في هذا الوقت بل يؤخر الى الوقت الثاني واذا كان سيره سوف يستمر في الوقت الثاني انه يقدم الاولى يقدم الاولى الى يقدم الثانية الى وقت الاولى - [00:18:42](#)

العصر الى وقت الظهر يقدم المغرب الى يقدم العشاء الى وقت المغرب يصلي جمع تقديم وهذا هو الصواب وهذا هو قول الليث رحمه الله هو قول الليث رحمه الله هذا احسن وافقه - [00:19:02](#)

لا من جهة المعنى ولا من جهة الاوفق ظاهري كلام ابن عمر وكذلك ابن عباس والجمهور يجوزون الجمع ولو كان نازلا وان كانوا يجوزون الجمع وان كان نازلا وان كانوا يرون عدم الجمع - [00:19:22](#)

عدم الجمع. معنى انه لا يجمع. هم وان قالوا انه يجوز الجمع للنازل لكن يقولون مع ذلك الاولى عدم الجمع حتى يصلي كل صلاة في وقتها هذا قوله لكن يجوزون - [00:19:49](#)

للنازل ان يجمع يحتج في ذلك باحاديث واصحابها معاذ رضي الله عنه تقدم اشارة اليه وانه في غزوة تبوك عليه الصلاة والسلام اذا خرج ثم صلى الظهر والعصر كذلك المغرب والعشاء - [00:20:08](#)

ودخل ولا يقال خرج ودخل كما يقول الشافعي رحمه الله وغيره من اهل العلم الا للنازل اما السائر فيقال نزل وركب ولو كان جمعه في حال الركوب في حال السيل يقيين - [00:20:33](#)

نزل فصلى ثم ركب فسارى اما حينما يقولون دخل خرج صلى الظهر عصر ثم دخل ولا يكون الا في دخوله في خبائه من خيبة او نحو ذلك مما يكون ناجلا فيه - [00:20:48](#)

مع الحديث معاذ هذا قد وقع في خلاف وهذا من الغرائب التي تبقى احيانا في بعض الاحاديث وان كانت قليلة يختلف فيه ما بين الضعيف ما بين الصحيح الى موضوع - [00:21:09](#)

بعضهم قال انه حديث صحيح اخرون حديث حسن وقال اخرون حديث ضعيف وقال اخر حديث منكر وقال اخر حديث موضوع ومن تتبع طريقه وجد انه محفوظ خلافا لمن قال انه - [00:21:29](#)

خطأ وانه دخل على الليث جاء من طريق اخر غير طريق الليث يدل على انه محفوظ هذا الخبر وقد يستدل بالاستدلال العامة التي جاءت في الجمع انه كان يجمع عليه الصلاة والسلام - [00:21:52](#)

وان كان الاكثر من هديه وسنة انه اذا كان نازل لم يكن يجمع وهذا هو السنة لكن هل فيقال انه لا يجوز كما قال بعضهم او يقال خلاف السنة او يقال بالجواز مع خلاف الاولى او يقال بالجواز - [00:22:12](#)

بلا كراهة مطلقا الله اعلم لكن ينبغي ان يعلم ان الجمع ليس من رخص السفر الذي بالرخص السفر هو القصر قال سبحانه واذا ضربتم وقف ليس على الجناح ان تقصروا من الصلاة - [00:22:36](#)

الذي بالرخص السفر هو القصد فلا يسوى بين الجمع والقصر. وقد سوى بعضهم بين الجمع والقصر رد هذا على قائله كيف يسوى بين القصر الذي هو سنة وقيل سنة بلا خلاف وقيل انه واجب - [00:22:52](#)

وبين الجمع الذي اختلف فيه الجمع للناس الذي اختلف فيه. حتى قيل لا يجوز والذين جوزوه قالوا انه ان السنة عدم الجمع. ان السنة عدم الجمع فلا تسوية بين القصر - [00:23:14](#)

سنة عارضة فالجمع الجمع سنة عارضة. والقصر سنة راتبة ولم يحفظ انه عليه الصلاة والسلام اتم في صلاته وما جاء من انه اتم فهي

اخبار لا تصح بل جزم بعض العلماء بانها موضوعة - 00:23:39

اما اما صلاة ايقاع الصلاة في وقتها ومسافر هذا وقع يقينا من ذلك صلاته عليه الصلاة والسلام بمنى كان يصلي كل صلاة في وقتها عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه جمع عليه الصلاة والسلام. ولهذا - 00:24:01

نقلوا الجمع في احوال خاصة قيده اذا جد به السيل اذا عجل به السيل اذا كان على ظهر سيل هذي اخبار ثلاثة مشهورة من حديث ابن عمر حديث ابن عباس - 00:24:26

من حديث انس حديث انس جاءت عن ابن عمر سالم ورواية نافع كما ذكر المصنف رحمه الله قال رحيم عن سائل عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السيل - 00:24:43

اذا الصحيح في قوله جد به السير يعني اذا اشتد استمر في سيره ولم ينزل هذا هو المراد جاءت رواية ذكرها النسائي رحمه الله من رواية ابن عمر زيادة على حديثه هذا - 00:25:04

ابن عمر رضي الله عنهما جاءت رسالة من زوجه صفية بنت ابي عبيد فقالت له اني في اخر يوم من ايام الدنيا واول اول يوم من ايام الاخرة رضي الله عنه حتى يدركها قبل ان تموت - 00:25:27

واصل الخبر رواه البخاري معلقا ملزوما به في قصتها لكن جاء في رواية النسائي انه رضي الله عنه جمع واخر جاء ايضا انه جمع المغرب بعد ما غاب الشفق بعد ما غاب الشفق واشتبت النجوم - 00:25:49

لما فرغ صلى قال ان رسول الله وسلم قال اذا لاحكم قال عليه الصلاة والسلام اذا عرض لاحكم الامر الذي يخشى فوته فليصلي هذه الصلاة فليصلي هذه الصلاة وهذه الرواية رواية رجل قال كثير بن قاروندا الكوفي - 00:26:15

وهو ليس بناقل مشهور ويأتي عن سالم وهذه الرواية قد يحتج بها للتفسير السابق سبق الاشارة اليه وقاله القاضي عياض وان قوله جد به السير اي عرض له امر جعله - 00:26:51

يجد ويسرع في السير لكن لو ثبتت هذه الرواية المراد به انها صورة من الصور التي يشرع لها الجمع لان الصورة التي وحدها نفس السفر مشقة وعذاب كما في الحديث - 00:27:11

كما في الحديث اذا قضى احدكم نهمته فليعجلوا الرجوع الى اهله قال ان السفر قطعة من عذاب فاذا قضى احدكم حاجته فليعجل الرجعة الى اهله. يعجل الرجعة الى اهله اذا كان وليعجل - 00:27:34

فليعجل وذكروا انه كان اذا عجل او عجل به السير يبين ان من صور الترخص للجمع اذا كان اشتاق الى اهله وبلده واراد ان يستعجل في السيل بمعنى ان يستمر ولا ينزل - 00:27:58

الا نزول عارض لاجل الصلاة كما تقدم او مثل انسان شاعر فيقف عند المحطة سيارته او لحاله يأخذه هذا ما يعارض الاستعجال. انما الذي لا يكون مع الجمع والنزول المستقر. ينزل في الوقتين ينزل - 00:28:18

جميعا هذا هذي الرواية في ثبوتها نظر متقدم عند النسائي لكن لو ثبتت فهي من صور الجمع المشروع في عروط مثل هذا الامر لكن من كان مستقرا ناجيا السنة والاكمل هو عدم الجمع - 00:28:39

حديث معاذ متقدم في انه دخل ثم خرج انه خرج ثم دخل تدلى به الجمهور على جواز الجامع مع النزول والحديث فيه كلام فيه كلام لكن وحجة لمن جوز الجمع ولو لم يكن هناك حاجة - 00:29:04

ينبغي ان يعلم ان الجمع الجمع في حال الوجود اذا لم يكن هنالك جماعة. اما لو كان نازل في البلد مثلا المسجد لا يشق عليه الذهاب اليه ولا يتضرر بالصلاة مع الجماعة فيجب عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها لانه مخاطب ولان حكم اهل البلد فكما تجب على اهل - 00:29:24

ولن تجب عليه والادلة التي وردت في وجوب الجماعة كلها حجة في وجوب الجماعة على هذا على هذا النازل مع هالبلد اذ لم يأتي بالنصوص تخصيص احد من اهل البلد - 00:29:47

بعدم حضور الجماعة فالادلة عامة والنداء الى الصلاة حي على الفلاح تشمل كل من في البلد ومعلوم ان المدينة في عهد النبي عليه

السلام يكثر فيها من يقدم من الوفود ومن المسافرين الى ذلك ولم يأتي خبر - [00:30:03](#)

في هذا باستثناء المسافر انما من جهة المعنى يرخص للمسافر حينما تكون صلاتهم تكون صلاتهم سببا في فوات حاجته اذ المقصود من من تقصير الصلاة هو التيسير على المسافر الجمع اذا الصلاة مع الجماعة اذا كانت سببا في فوات حاجته - [00:30:20](#)
المقصود رخص السفر فلماذا لا بأس ان يترك الجماعة ويرخص لهم ويخفف عنه ما لا يخفف عن غيره من غير المسافرين لكن ما دام في حال الاستقرار وحال الاختيار ولا مشقة عليه والواجب ان يصلي فلا يقول انا لست مخاطب وهو ينادى بالصلاة حي على -

[00:30:48](#)

على الفلاح والنبي عليه الصلاة يقول من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة الى غير ذلك من الاخبار هذي الفاظ عامة يدخل فيها كل من كان في البلد كل من سمع النداء - [00:31:10](#)

ثم مسألة ايضا في هذا الباب وهي ان الجمع الصحيح يختلف ذهب الى احمد رحمه الله الجمع التقديم هو جمع التأخير والسنة. وابن حزم لم يجوز الا جمع التقديم ولم يجوز جمع - [00:31:24](#)

ان لم يجوز الا جمع التأخير ولم يجوز جمع التقديم لكن الصواب خلاف قوله وحديث انس المتقدم رواية صحيحة دلت على جمع التقديم حديث معاذ رضي الله عنه على حديث الدالة على الجمع - [00:31:43](#)

المطلقة ولم نفرق بين جمع التقديم والتأخير لكن دلت سنته على انه تارة يكون جمع التقديم افضل وتارة جمع التقديم التأخير افضل المسافر ينظر حاله فاذا كان نازلا في وقت الاولى - [00:32:00](#)

سوف يسير بعد الزوال سوف يسير بعد الغروب السنة ان تقدم الصلاة الثانية الى الصلاة الاولى تقدم العصر الى الظهر يقدم العشاء الى المغرب اذا كنت ناجلا وسوف تسير هذا الافضل جمع التقديم لان المقصود من الجمع - [00:32:22](#)

هو التيسير بل كل رخص السفر المقصود منها اليسر الشريعة تجري على حال مكلف تجري على حال وكذا. ولهذا يختلف من مكلف الى غيره. ولما اختلف العلماء في الصوم ايهما افضل الصوم والفطر - [00:32:45](#)

الاقوال كثيرة لكن الصواب ما قاله عمر رحمه الله واسحاق بعده واسحاق بعده وابن منذر بعدهما وانهما قالوا افضلهما او قالوا ان افضلهما يعني افضل من جمع الفطر ايسرهما وش الافضل - [00:33:04](#)

اهل الفطر او الصوم المسافر الافضل الانسب والايسر يختلف الايسر يختلف قد يشق عليه الصوم مشقة يسيرة لكن يقول ايسر في حقي لاني يشق علي بعد ذلك القضاء اذا رجعت - [00:33:28](#)

اود اتأخر ويثقل علي القضاء لكن كوني اصوم والناس يصومون وان كان في مشقة وهو يسير بالنسبة من كوني اترك الصوم وافطر لما يحشو من شقة بعد ذلك واثاقل عن الصوم وقد يضيق - [00:33:45](#)

حتى يصل رمضان الثاني اليسر يختلف قد يكون في حالة السفر وقد يكون في حالة في الحضر وانه ايسر له من صومه بعد ذلك لكن هذا ما لم يبلغ بحال الشدة. والا اذا - [00:34:06](#)

اشتد به الصوم فكما قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر بل قال عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة اولئك العصاة لمن لم يفطر بعد ما امرهم عليه الصلاة والسلام - [00:34:27](#)

قال قبل ذلك انكم مصبح العدو والفطر اقوى لكم فافطروا لما كان الغد وصام البعض قال اولئك ربما يعود الضرر على عموم المجاهدين واحكام كثيرة المقصود ان للايسر هو الافضل - [00:34:44](#)

في حال الجامع اذا استوى الامران يقول انا نازل الوقت الاولى ونازل في وقت الثانية لكن لست نازلا بينهما. انا بينهما سائر هذا ايضا في حكم هل هو في حكم من جد به سيره - [00:35:12](#)

يقال يجمع او يقال لا في حكم النازل لانه نزل في وقت الاولى ووقت الثانية لان مسافر اما ان يكون ناجلا في احدى في احد الوقتين الوقت الاول وقت الثاني - [00:35:30](#)

واما ان يكون اما ان يكون ناجلا فيهما سائرا بينهما واما ان يكون نازلا في الوقتين وما بين الوقتين هذه الصورة لا اشكال انه لا يجمع

لا اشكال اذا كان نازل - 00:35:45

وهذا في الغالب اذا كان في البلد لو طال مقامه في سفره مثلا فانه لا يجمع الا اذا ربما نزل ليرتاح من طول عناء السفر في الطريق

سوف يعني نزل عند صلاة الظهر - 00:36:06

الوقت سوف ينام او يأكل طعامه ويرتاح لانه نزل متعب وجائع سوف ينزل في الوقتين وقت الظهر ووقت العصر في هذه الحالة له

ان يجمع وان كان نازل وقتين نزوله هنا ليس لقصد النزول بقصد - 00:36:28

دفع التعب فهذا له ان يجمع مثل ما لو نزل البلد اول نزول له وسوف يا نعم في هذه الحالة له ان يجمع اما جمع تقديم او جمع تأخير

مستعجل عن النوم مثلا شق عليه الصلاة - 00:36:54

ثم يقول سوف اصلي اذا استيقظت ينظر ما هو الايسر الحالة الثانية كما تقدم هو ان يكون نزوله في البلد البلد هذا واضح انه لا يجمع

الا في صور خاصة. في صور خاصة - 00:37:15

الحال الثالثة هو ان يكون ناجلا في الوقتين سائرا فيما بينهما هذه الصورة يقال انه في حكم نازل يظهر والله اعلم ان المسافر حينما

ينزل في الوقتين ويسير ما بينهما - 00:37:31

يكون نزول يد الراحة العارضة يجمع اذا احتاج وينظر ايها اولى الجمع في الوقت الاول والوقت الثاني من تأمل الاخبار عليه الصلاة

والسلام مع اختلاف صور الجمع دل على ان المقصود هو اليسر على - 00:37:52

المسافر ولهذا كانت مطلقة ومقيدة كما سبق ذكر رواية هذا قال رحمه الله وللشيخين وعن نافع عن ابن عمر رويت نافع اذا عجل

ورواية سالم اذا جد وكذلك وقع في رواية سالم ايضا - 00:38:13

كذلك ذكر عجل او عجل وللشيخين حديث انس كان اذا عجل سبق ان ذكرت ان رواية اللي رأيته مسلم اذا عجل لكن ينظر هل

للبخاري عن انس اذا عجل هو في رواية كما تقدم في رواية - 00:38:40

عن ابن عمر لكن برؤية انس كان في مسلم كان اذا عجل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ومعنا حديث انس الحديث ابن

عمر الذي قبله يجمع بينهما ولمسلم عن معاذ رضي الله عنه جمع رسول الله وسلم في غزوة تبوك - 00:39:01

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. وكذلك في صحيح مسلم من حديث ابن عباس احاديث كثيرة في هذا الباب في ذكر الجمع

جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. هذا مما استدلل به الجمهور - 00:39:26

الذين جوزوا الجمع والنبي نزل بتبوك عشرين يوما اذا ابوك عشرين يوم عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على لانه لم يذكر يعني ذاك

التفصيل التفصيلي تقدم في حديث انس لجواز الجمع مع النزول - 00:39:44

وهذا ايسر هذا ايسر. الجمهور اصلا لا يجيبون الجماعة عليه مطلقا قول الجمهور حتى لو كان في الحظر اذا كانوا جماعة وجوب

الجماعة في المساجد يتعلق المسافر اذا قلنا ان الجماعة - 00:40:13

للحذر اذا سمعوا النداء وجعلوا يصلون المسجد كذلك المسافر بعض اهل العلم يرى يختار خلاف قول الجمهور الذي يقول يجب على

الواحد ان يصلي يقول اذا كان معه واحد او اثنان - 00:40:52

وحدة اكثر فله ان يصلي وحدة وهذا في الحقيقة فيه نظر اذا كان الله سبحانه وتعالى اوجب الجماعة على المسافر بل في صلاة

الخوف واذا كنت في فاقمت له فلتقم طعيمتم معك وليأخذوا اسلحتهم - 00:41:08

فليصلوها وليأخذوها اذا كان الجماعة تجب على المسافرين امام واحد في حال الخوف في حال الخوف مع فوات واجبات بل اركان

لو فعلت في حال اختيار لبطلت الصلاة اجماعا فكيف يقال انه يجوز - 00:41:26

ان يصلي اثنان هنا وثلاثة هنا هنا والصلاة ينادى بها اذ بالإمكان ان تصلى صلاة الخوف جماعات صلاة امن واطمئنان بدل يصلوا جماعة

واحدة خلف امام بل يأتون ويصلون مع الامام وهم الى غير القبلة كما سيأتينا - 00:41:55

على صفات صلاة الخوف الكثيرة يبين عظم امر الجماعة والجماعة مراد الجماعة التي ينادى لها التي ينادى والنبي عليه الصلاة

والسلام لما جاءه رجلان صلاة الفجر في منى الاسود لما سلم وجد رجلين - 00:42:20

فجئ به ترعد فرائسهما هي اللحمة التي الكاتب والعظيم الرقبة قد صلينا في حال يا رسول الله هذا الحديث يعني في من كان في رحلة مع جماعته هذا لا بأس - [00:42:44](#)

كل جماعة لهم مسجد او جامع يصلون فيه والنبي امر ببناء مسالف الدور والمحلات المحلات ولهذا ليظهر والله اعلم هو وجوبها ومن اقوى ما يستدل به صلاة الخوف لتحصيل الجماعة - [00:43:08](#)

امر الجماعة امر عظيم ولهذا لو صلوا جماعات كما تقدم يمكن ان يصلوا حال امن واطمئنان ولا يفوتون من اركانها ولا واجبات شيء خفتم فرجالا وركبانا على الخيل او الابل او كانوا راجلين على اقدامهم. يصلون - [00:43:29](#)

ان امكن جماعة والا على الصفة التي ذكرها العلم فلا يفوتوا وقت الصلاة كذلك ايضا لا تفوت الجماعة قال واجب ما قال احتياط ما يقول احتياط والله الادلة يعني هل هناك - [00:43:53](#)

يخرج المصلي العامة التي جاءت هناك دليل اول شيء اول شيء هذي بالصواقعة عين عند اهل العلم ظن ان النبي قد صلى عليه الصلاة والسلام من صلى فيه انهما لم يعلما - [00:44:14](#)

صلاته ولم يسمع النداء يحتمل واذا ورد احتمال بطل الاستدلال يعني اتى الى النبي عليه الصلاة والسلام ايضا قد يقال يبعد او يشق عن الناس ان يصلوا خاصة في الحج - [00:45:03](#)

جماعة يعني في مكان واحد متباعدة ولا يكاد يسمع النداء واذا لم يسمع النداء في هذه الحالة لا تلزمه لذي رحلة ومستقبل الغالب انه لا يكاد يسمع النداء بربة في ذلك الوقت - [00:45:21](#)

عن رحلتنا وهي الجماعة التي لهم رحال ودور وامكن يعني هم باقون فيها في ايام الحج. فلا دلالة فيه يعني له احتمالات لان هذه واقعة عين يعني وقائي الاعيان لا عموم في جهاته كما يقول لا عموم له - [00:45:44](#)

اي نعم كذلك يصلون جماعة في الطائرة في الباخرة في اي اينما تولوا فتم وجه الله نزلت في القبلة يعني اذا لم يتيسر الحمد لله هذي من صورها كما في صحيح مسلم - [00:46:10](#)

اذا لم اذا كان مثلا اذا امكن ان يتجهوا الى القبلة ما امكن صلوا على حسب حالكم كانوا مثلا في البرية مثلا لو كانت الارض فيها وحل وطين. ولم يمكنهم النزول. صلوا على رواحلهم. والامام امام على رحلة على بعيره - [00:46:38](#)

وهم على رواحلهم جماعة مسافة الجمع يعني ذبحتنا في الجمع حنا ما حنا في القصر الان كلام كثير لاهل العلم الجمهور يقولون ان لا يجمع الا في مسافة في السفر الطويل - [00:47:04](#)

هذا قولهم جعلوا هذا مما يعني تبين خلاف الصحيح جعلوا الجمع مثل القصر كما انه ما يقصر عندهم لا يجمع معاني التفريق بين السفر والقصير لا اصل له والصحيح ان الجمع ليس كالقصر - [00:47:40](#)

وليس خاص بالسفر المقيم يجمع مشوار عدة ولهذا مالك رحمه الله اختار الصحب المغني انهم يخالفون الجمهور في مسألة يقولون يجوز لاهل مكة ان يجمعوا الظهر مع العصر في عرفة - [00:48:00](#)

وان لم يجوزوا القسم وان لم يجوزوا القصر وان كان الصحيح جواز القصر لكن الصواب ان الجمع ليس محله السفر الجمع للحاجة ولهذا قال ابن عباس كذلك ابو هريرة في صحيح مسلم - [00:48:21](#)

لما جمع عليه الصلاة والسلام بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر والعشاء في حديث ابن عباس قيل ما اراد ذلك؟ اراد ان لا تخرج امته تقع في الحرج نعم في مسلم ومختصر - [00:48:46](#)

الكلام المطول اللي عند اهل السنن مطول اما في مسلم فهو مختصر في ذكر جامد كما في حديث ابن عباس الجمع كثير لكن التفصيل اللي ورد فيه انه دخل ثم خرج ثم دخل ثم خرج - [00:49:11](#)

وقع فيه الكلام ضعفوا بسببه قالوا انه لم يكن محفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام. الجمع في حال النزول قالوا لان في تبوك نازل ولو يعهد النبي كان يجمع اذا كان نازل. واذا لم يجمع في منى - [00:49:27](#)

عليه الصلاة والسلام كذلك في اسفار ما لم يكن يجمع انما يحتج به الجمهور باطلاق الاخبار التي للجمع ومن خالف قال هذه اخبار

مطلقة مفسرة بالاحاديث الاخرى ابن عمر قال هذا وفي - 00:49:47

رواية اخرى قال اذا جد به السير اذا عجن به السيل حديث في الجامع جاء في غيره جاء في حديث ابن عباس وجاء ايضا في

حديث ابن عمر يجب بين المغرب والعشاء - 00:50:06

جمع بينهما جاء في حديث ابن عمر ايضا لم ينفرد بجابر جوية جابر وصحيح مسلم ما استنكروه ولا استغربوه لان لها شواهد ولانها

متفقة يجمع في سفره عليه الصلاة والسلام - 00:50:39

لكن هم سفره اذا كان سائر عليه في سفره السفر اما اذا كان لازم هو مسافر هو مسافر بالفعل يعني كما يقال ليس مسافر بالقوة ليس

بالفعل نازل عنه وهو الخروج والان نازل - 00:50:54

لهذا جاء جمع في السفر يعني في حال سيره والاخرى اذا جد اذا نعم وبهذا يأخذ رخص السفر والجمع ليس من رخص السفر لكن

الجمع ليس برخص السفر جمع للمسافر ولغيره - 00:51:13

الجمع للحاجة الجامع لحاجته لا لكونه مسافر نعم سنة بلا شك اذا جاءت الحاجة والجمع سنة اقيموا صلاتكم حديث ما يدل على

هذا ابو وهب صلى الظهر وصلى العصر. ايه. هو هو المستقر - 00:51:41

بسنة عليه السلام انه اذا كان نازل لم يكن يجمع. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب صلاة الخوف عن نافع ان عبد الله ابن عمر

رضي الله عنهما - 00:52:25

كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي لهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم

يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم - 00:52:40

يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين. فتقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين في اصل سماعنا

والصواب من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل - 00:53:03

كل واحدة من الطائفتين قد صلى ركعتين. هكذا في النسخ الصحيحة فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم

او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها - 00:53:26

او غير مستقبليها. قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري

على الصواب وقال في الصلاة وزاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:43

وان كانوا اكثر من ذلك فيصلوا قياما وركبانا لم يشك في رفعه وفي رواية لهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

باحدى الطائفتين ركعة. والطائفة الاخرى مواجهة - 00:54:03

العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو. وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم

النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة لفظ مسلم. وفي رواية للبخاري غزوت مع رسول الله - 00:54:19

صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازيما العدو فصاففناهم لهم باب صلاة الخوف صلاة الخوف المراد بها الصلاة التي تتغير هيئتها لا انها

صلاة خاصة للخوف لصلاة الخوف صلاة الامن واحدة من جهات - 00:54:40

العدد ليس هناك صلاة الخوف معنى من صلاة العيد مثل صلاة الجمعة يعني صلاتنا انه في حال الخوف يصل على الاحوط الصلاة

والابلق في الحراسة المبلغ في الحراسة والصلاة ان كان في حال السفر - 00:55:06

وتكون الرباعية مقصورة عدد فان كان خوف يكسر عدد وقصر اركان وكذلك في حال الامن مصلى تامة في حالة في حال اقامة

مصلى تامة الرباعية اربع ولا قصر الا في الرباعية - 00:55:33

وبالباقي لا قصرها المغرب والفجر يكون القصر هنا قصر اركان او قصر هيئة الصحيح انه يجوز ان تصلى صلاة الخوف في حال الحذر

النافع عند عبد الله بن عمر ثم ساق رحمه الله - 00:55:58

رضي عنه صفة الصلاة صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وذكر في الرواية الاخرى عند البخاري انه قبل نجد قال فوازيما العدو

فصاففناهم لهم في رواية البخاري فصاففناهم يعني كنا صفا - 00:56:18

وكانوا العدو كذلك فينا له لهم هذي الصفة حديث ابن عمر هي احدى صفة صلاة الخوف. وصلاة الخوف مشروعة عند اهل العلم قاطبة وحكوا اجماع بعد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:56:37](#)

خلاف لما روي عن بعض الاحناف من ان صلاة الخوف خاصة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هذا قاله بعض الاحناف لقوله تعالى واذا كنت فيه فاقمت لهم الصلاة اذا كنت فيه مراد بذلك - [00:56:59](#)

هذا الشرط خرج مخرج التعليم وليس قيذا في وجوده عليه الصلاة وانه اذا لم يكن فيهم فلا يصلون صلاة الخوف لا وما خرج مخرج التعليم فلا مفهوم له هم ايضا كما تقدم والمعنى اذا كنت فيهم - [00:57:25](#)

يعني تعلمهم الصلاة بفعلك بقولك فانه ابلى خاصة في صلاة الخوف ولهذا صلاة الخوف في التعليم من فعله عليه الصلاة والسلام ولهذا اجمع الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام وصلوا صلاة الخوف - [00:57:40](#)

صلاها علي رضي الله عنه صلاها ابو موسى الاشعري صلاها سعيد بن العاص وجماعة من العلم في مواطن متعددة وعلي رضي الله عنه على هذا وهذا محل اجماع والنصوص ظاهرة في هذا. ثم الصحابة رضي الله عنهم نقلوا الاخبار بعد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:00](#)

علموها الناس وصلوها دل على انها مشروعة ومثل هذا الخلاف لا يلتفت اليه غاية ما يعتبر عن صاحبه انه يعني اما ان يكون غلطا منه او وهما هذا القول وحديث ابن عمر في صفة صلاة الخوف هذا قال به الاحناف - [00:58:19](#)

وقالوا انه اوفق للقياس عند القياس في هذا ان من احرم خلف الامام فلا يخرج من الصلاة قبل ان يسلم الامام وذهب الجمهور الى الاخذ بحديث ابن ابي حثمة صالح ابن خوات - [00:58:44](#)

عن سهل ابن ابي حاتم ما هو في الصحيحين وهو فيه مخالفة لحديث ابن عمر من جهة ان الطائفة الاولى يسلم تقضي الركعة الثانية بعدما يقوم الامام وتخرج من صلاتها - [00:59:10](#)

تخرج من الاقتداء قالوا انه والجمهور اخذوا بهذا لكن في الحقيقة وان كان كما يقولون فيه مخالفة من هذه الجهة لكنه ايضا في حديث سهل ابن ابي حثمة سهلة من - [00:59:28](#)

ابي حنيفة او حديث عبد الله بن عمر لانهم صرفوا عن الامام وذهبوا الى مكان اخر هذا مخالف ايضا في هيئة الصلاة حلال والجواب محققا يقال ان صلاة الخوف جاءت خاصة - [00:59:54](#)

صفات خاصة فلا تورد عليه هذه المعاني ولا يقال خلاف الاصول كيف يقال خلاف الاصول من الدالة ثم صلاة الخوف جاءت بهذه الصفات. وكل ما جاء فيها فهي اصل - [01:00:16](#)

كل صفة كل صفة من اصل قائم نفسه. فلا يقال ان هذا موافق للاصل الحديث ابن عمر هذا اصل بنفسه في صلاة الخوف لو صليت بغير حال الخوف على هذه الصفة لبطلت - [01:00:32](#)

بلا خلاف لانه يترك القبلة عمدا بعض السور او يسلم قبل الامام حمدا بعض السور كل هذا بالاجماع ليس بجائزة حديث امن ودل على انها اصول. ولهذا كما قال الخطابي وجماعة - [01:00:53](#)

ان هذه الصلاة وهذه الصلوات صلاة الخوف جاءت بصفات ويصلى في كل مقام بما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة ولا يقال هذا اولى وهذا اولى. ولهذا الجمهور والامام احمد رحمه الله وان اختار حديث سهل ابن ابي حثمة الا انه جود - [01:01:14](#)

الصلاة بكل صفة وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام ومنها حديث ابن عمر حديث ابن عمر انه عليه صفهم صفيين صف مواجه للعدو والعدو في غير جهة القبلة وصف صف صلى معه - [01:01:40](#)

والذي يحرص الان الذي الذي لم يصلوا هم هم الذين الصف الثاني او الطائفة الثانية فيحرم فاحرم عليه الصلاة والسلام بهذه الطائفة الاولى وصلى بهم ركعة فلما قام عليه الصلاة والسلام - [01:02:07](#)

ثبت في حديث ابن عمر فلما قام ركعة ذهبوا ما سلموا لم يسلموا كما هنا فيصلي الامام ركعة وتكون الطائفة منهم بينه وبين عدو لم يصلوا واذا صلى الذين بركة استأخروا مكان الذين يصلون ولا يسلمون. ولا يسلمون - [01:02:23](#)

يعني انهم اذا صلوا ركعة مع الامام وقام الى الركعة الثانية ذهبوا الى المكان الطائفي والطائفة الثانية تلك لا تتحرك من مكانها حتى تستلم الطائفة تلك هذا الموقع وهذا المكان - [01:02:47](#)

فاذا وقفوا في مكان الطائفة ان صفوا مكان الطائفة الاولى ومكان الطائفة التي كانت حرسه في الركعة الاولى جاءت الطائفة هذه الطائفة التي تحرس وصلوا مع النبي وسلم الركعة الثانية - [01:03:04](#)

واولئك في صلاة ولو عرض لهم العدو فانهم يقاتلون الإخوان الذين يصلون ويكونون في مكان بعيد عن الذين يصلون عن الامام حتى يأمنوا من ان يبعثه العدو جميعا والمعنى ان الطائفة تذهب - [01:03:26](#)

في مكان قريب العدو وفيه احتياط وتكون الطائفة هذي الذين يصلي بهم الامام في مكان امن من العدو تكون الطائفة تحرس في مكان اقرب بينه وبين العدو لو بعث العدو - [01:03:49](#)

فانهم يقاتلونهم هؤلاء في بعض يصلون وهم امنون مطمئنون. لان اخوانهم يحرسونهم ويأتي تأتي الطائفة التي كانت تحج الركعة الاولى ثم يصلون معه الركعة الثانية والنبي ثبت قائما حتى يجوز ان يكونون ان يكونوا في مكان بعيد - [01:04:07](#)

يصلون معه الركعة الثانية له وهي الركعة الاولى في حقه فاذا جلس على فاذا جلس كما هنا فجلس انه علي صلى عليه الصلاة والسلام ثم ينصرف وقد صلى ركعتين لما سلم - [01:04:31](#)

بقي لكل وحى الطائفتين كم ركعة بعد سلام بعد ما سلم عليه السلام قامت الطائفتان كل منهما تقضي ماذا ركعة تقضي ركعة لكن هل يقضونها في وقت واحد؟ او يقضونها على التوالي - [01:04:46](#)

الحديث ما بين جاء في حديث ابن مسعود ولد الجزري عن ابي عبيدة ابن عبد المسعود عن ابيه عند ابي داود هذي الصفة المذكورة في هذا وقال ان الطائفة - [01:05:06](#)

هذه التي صلت الركعة الثانية معه قضت الركعة الثانية وتلك تحرس ثم لما قضت هذه الركعة ذهبت الى المكان ثم جاءوا جاءت تلك الطائفة والى مكانها ثم قضت الركعة الثانية. قضت الركعة - [01:05:26](#)

الثانية هذه الرواية لم تثبت لكن هو الذي يقتضيه المقام دلت عليه الاخبار الاخرى من جهة انهم لو قضوا في حال واحدة ربما يأخذ العدو منهم غرة هذه الصفة تصلى في احوال - [01:05:47](#)

قد يكون الغالب فيها اذا كان عدد غير جهة القبلة قد يكون عدو في جهة القبلة ويحتاج ان تتقدم طائفة لكن في الغالب انه اذا كان على جهة القبلة ان الطائفتين تكونان - [01:06:05](#)

معه جميعا كما في الاحاديث الصحيحة كما سيأتي ان شاء الله في حديث سهل ابن ابي حزمة اخذ به الجمهور قالوا وفيه انه ذكر اسمه صلاة الخوف قريب مما ذكر حديث ابن عمر - [01:06:20](#)

فلما صلت الطائفة الاولى الركعة الطائف التي الاولى والتي تحرس في مكانها فصلى بالطهر وركعة فلما قام الى الركعة ثبت قائما الطائفة هذي ما صنعت مما ثبت قائما ها في مكانهم وقضوا - [01:06:39](#)

الركعة الثانية ما ذهبوا الى ذلك المكان ما ذهبوا قضوا الركعة الثانية والنبي قائم ويطيل القيام عليه الصلاة والسلام ثم سلموا سلم والنبي قائم اذا سلموا قبل سلامة فرغوا من الصلاة - [01:07:03](#)

هذا لا شك انه يكون ابلغ من وجه من جهة انهم خرجوا من الصلاة الان ايش يستطيعون من جهة الكلام ومن جهة يعني ترتيب الامور فيما بينهم ابلغ مما لو كانوا في صلاته - [01:07:21](#)

فرغوا من الصلاة. فتأتي تلك الطائفة الثانية اللي كانت تحرس والنبي قائم كما هنا في رواية النبي قائم عليه الصلاة والسلام فصلوا معه ركعة صلوا معه ركعة ثم سلم ثم قاموا وقضوا - [01:07:35](#)

ركعة فهذا في الحقيقة هذه الرواية فيها يعني من المزية على حديث ابن عمر ان الطائفتين صلوا الركعتين متواليين. ليس كذلك يصلوا الركعتين متواليين. الطائفة الاولى صليت الركعتين لكن الطائفة الثانية - [01:07:54](#)

سلم النبي قبلهم وانتظره اذا فاتهم السلام مع النبي عليه الصلاة والسلام السلام مع النبي الاولى ادركت تكبيرة الاحرام صلوا ركعة

وسلموا قبل النبي عليه الصلاة والسلام وكل منهم له نصيب - [01:08:19](#)

الصلاة فهؤلاء وهؤلاء لم ينصرفوا حتى انصرف النبي عليه الصلاة والسلام واولئك احرموا معه احرموا معه. هذه الصفة ايضا من

الصفات وهي من اشهر الصفات ومن اصحبها الواردة في صلاة الخوف - [01:08:44](#)

من الصفات ايضا الثابتة في صحيح مسلم حديث جابر ورواه البخاري معلق ان النبي عليه الصلاة والسلام ومسلم ذكره مبسوطا بينا

واضحا رحمه الله يقول صلى النبي ركعة عليه السلام تقدم - [01:09:05](#)

وصفى خلفه صف امام وصف خلفه صفان فاحرم بهم جميعا وكبر بهم جميعا وركع بهم جميعا عليه الصلاة والسلام ثم رفع لما

رفع انحدر بالسجود هو الصف الاول ولا الثاني - [01:09:23](#)

نعم الاول والصف الثاني يحرس لكن في حال الركوع يمكن يحتاج الحراسة يمكن لا بأس التفات عن الركوع لا بأس ان يرفع بصره

يعني حل الجهاد لا بأس يحتاج هذا من الامر المشروع للمزارع. ولهذا ثبت حديث سعيد ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام لما

صلى بالفجر مرة وكان - [01:09:50](#)

امر احد الصحابة الناجم الحصين اه ابو مرفت الغنوي كان ناجم الحصين امره عليه الصلاة والسلام ان يحرس في فم الوادي الى الليل

صلى الفجر قال وكان عليه الصلاة والسلام ينظر - [01:10:18](#)

بالوادي لما فرغ ابشر بصاحبكم النبي رآه جعله ينظر اليه ثم جاء ابو مرثد رضي الله عنه وقف وهو على الفرس ما نزل ينتظر امر

النبي عليه الصلاة والسلام فقال هل نزلت - [01:10:40](#)

قال لا يا رسول الله او قاضي حاجة قال قد اوجب وقد اوجبت عليه وسلم الشاهد حديث انه يعني ينظر عليه الصلاة والسلام

وهذا في حال الجهاد. في حال الجهاد - [01:11:02](#)

ولهذا ركعوا بالجميل وعند السجود الحذر والسجود هو الصف الذي يليه والصف الثاني يحرس فلما قام من السجود والصف الذي يليه

انحدر الصف الثاني بالسجود فلما قام الصف الثاني بالسجود - [01:11:20](#)

ماذا صنعوا؟ تقدم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر وصلى بهم الركعة الثانية. فركع بهم جميعا الصف الاول اللي كان مؤخر في

الركعة الاولى والصف الثاني اللي كان مقدم في الركعة الاولى - [01:11:36](#)

ثم سجد بالصف الاول الذي كان يحرس في الركعة الاولى وبقي الصف الثاني يحرس كما كان الصف الاول الثاني يحرس قبل ذلك

العدل بين ثم لما قام عليه السلام من سجوده - [01:11:57](#)

سجد الصف الثاني فسن بي جميعا هذه صفة من الصفات اه ايضا ولكن هذه يعني سهلة ويسيرة فيها انهم احرموا جميعا معهم وصلوا

جميعا معه وسلم بهم جميعا عليه الصلاة والسلام - [01:12:17](#)

زبدت هذه ايضا في البخاري من حديث ابن عباس لكن فيه انه ركع انه لما ركع وركع مع بعضهم. والصف الاول لم يركعوا كلهم.

هل يبين ايضا مثل ما تقدم ان الركوع ان امر الصلاة يختلف - [01:12:36](#)

ربما يكون العدو قريب جدا يحتاج انه ينتبه ولا يركع. لكن اذا كان العدو بعيد الركوع لا يظر ولا يؤثر ويؤثر لبعد العدو بخلاف ما اذا

كان قريب او نحو ذلك وهذا لما كان القتال - [01:12:51](#)

بالالات المتقدمة والسلع المتقدمة الان له صفات وصلاة الخوف ايضا يمكن تصلى في في هذا الوقت لكن يعني نذكر بعض الروايات

في هذا الباب لانها اصل في هذا الباب ويمكن ان يقرر عليها المسائل التي تحدث وتستجد - [01:13:11](#)

في هذا الوقت ابن عباس كما تقدم انه ركع لبعضه ولم يذكر يأتي البخاري انه تقدم الصف الثاني وتأخر الصف الاول لكن جهلة

النسائي ابن عباس انه تأخر الصف المقدم وتقدم صف مؤخر وجاء ايضا هذا من حديث ابي عياش الزورقي - [01:13:29](#)

عند احمد وابي داود مثل رواية جابر هذه الصفة الثالثة او صفة ثالثة ورابعة من حديث ابن عباس. صفة خامسة ايضا وهي سهلة

ايضا يسيرة جاءت في الحديث جابر في صحيح مسلم ايضا - [01:13:51](#)

وجاءت البخاري معلق انه عليه الصلاة والسلام صلى وهذي هي اللي في البخاري معلق اما الان اللي قبلها هذا في صحيح مسلم انه

صلى بهم اربع ركعات صلى بالطائفتين اربع ركعات - [01:14:08](#)

صلى صلى اربع ركعات يعني بطائفتين ركعتين وبطائفتين ركعتين. صلى بهم اربع ركعات. بطائفتين ركعتين بطائفتين ركعتين ولم يذكر فيه السلام ما ذكر فيه السلام لكن جاء عند النسائي انه سلم صلى ركعتين ثم سلم صلى ركعتين ثم - [01:14:22](#)
سلم وجاء ايضا رواية الحسن عن ابي بكرة الحسن عن جابر عند النسائي انه صلى ركعتين بطائفة صلى ركعتين فكان في الركعتين الاولى مفترق وفي الركعتين الاولى هذه صفة ايضا من صفة صلاة الخوف وهذه في انه كل طائفة صلى به - [01:14:46](#)
من صلى بها وحدها وهذه صفة يعني تستخدم او او تكون في بعض الاحوال في بعض الاحوال هذي رواية جابر ذكرت انه صلى اربع ولم يأتي تفسير ان قيل انه صلى اربع - [01:15:13](#)

انه صلى اربعة هذا هذا محتمل يعني صلى اذا صلى اربع صلى صلاة تامة كانها صلاة مقيم وعلى هذي اذا كان صلى اربع ولم يسلم وصلى ركعتين ولم يسلم. يصلي بطائف ركعتين يسلم - [01:15:33](#)
هل يجوز هذا؟ هذا فيه خلاف الى انه مبني على اقتداء المسافر المقيم هل اذا صلى المسافر خلف المقيم هل صلى ركعتين يسلم؟ او يجب عليه ان يصلي اربعا؟ الجمهور يجب ان يصلي اربع - [01:15:54](#)
ان قيل ان المسافر يجب ان يجب عليه القصر يتجه على هذه الرواية انهم صلوا ركعتين خلف النبي عليه الصلاة والسلام وتكون في حق من صلاة سفر في حقه اتمها اربعا - [01:16:14](#)

وعلى هذا اذا سلموا وهو لم يسلم جاز على هذا القول لانه يجوز على قول ابن حزم وجماعة ان يسلم المسافر خلف المقيم صلى خلف ركعتين ولا يتم لكن معروف عن جمهور اهل العلم انه اذا ادرك ركعة وجب عليه الاتمام انما الخلاف القوي - [01:16:31](#)
اذا لم يدرك ركعة ادركت بتكبيرة الاحرام مالك رحمه الله وشيخ الاسلام يقولون انه من لم يدرك من صلاة مقيم الا التكبير يعني بعد ما رفع من الركعة الاخيرة يقول يصلي ركعتين هذا قول شيخ الاسلام - [01:16:55](#)
صلى خلفه مقيم عندما رفع من الركعة الرابعة يقول صلى ركعتين وقول مالك من ادرك ركعة من صلاته فقد ادرك الصلاة. وما ادرك ركعة والجمهور يقول يجب ان يصلي اربعا لعموم من ادرك ركعة - [01:17:12](#)
ما ادراك فصلوا وما فاتكم فاتموا لكن هذه الرواية التي يظهر المفسرة بحديث جابر نفسه عند النسائي رواية ابي بكر كذلك بكرة في هذا الباب ايضا دالة على انه بهم عليه الصلاة والسلام ركعتين ركعتين. نعم - [01:17:27](#)

نعم منظر الصفة الايسر يعني في حديث ابن عمر وفي حديث سعد ابن ابي حثمة العدو في غير جهة القبلة صلوا مع النبي عليه السلام او حرصوا حرصوا الركعة الاولى - [01:17:56](#)
ثم صلوا ركعة او صلوا ركعة في صلوا ركعة ثم ذهبوا الى العدو في غير جهة القبلة ثم ينظرون ايضا هم ينظرون هل يمشون القهقرة؟ مثلا حتى يصلوا اليه او يحتاط - [01:18:23](#)

ينظر ما هو الاحوط فهو يعني يحتاط للصلاة لكن ايضا يحتاط من العدو يحتاط للصلاة مع احتياطه من العدو خفتم فرجانا وركبانا يعني ان يصلي وهو يقاتل حال راكب او راجل - [01:18:42](#)

على قدميه المقصود هو الاحتياط للامرين جميعا. نعم نعم لا لا لا لا وامامهم عليهما السلام. لا امام يعني صف متقدم متأخر يعني هو الذي معه ركعة استأخروا من كل الذين لم يصلوا - [01:19:06](#)

هذا واضح لا لا يعني ذهبوا الى مكانهم تأخروا عنهم يعني ذهبوا الى مكانهم قد يكون مكان بعيد وقد يكون مكان قريب اذا صلوا معه ركعة ذهبوا الى مكانهم ثم تناقض الروايات هذي يبين انهم - [01:20:08](#)

يذهبون ويسيرون بما هو الاحوط للعدو الاحوط للعدو ولو انصرفوا الى غير القبلة نعم تقدم يعني وتقدم حديث ابن عمر وحديث سالم ابن ابي حاتمة تقدم كل هذا يعني في انهم - [01:20:28](#)

يصلي بالطائفة الاولى ثم بعد ذلك اذا صلى ركعة هل يبقون في صلاتهم هل يبقون في صلاتهم كما تقدم هنا في حديث ابن عمر انهم لا يسلمون او يسلمون على حديث سهل ابن ابي حزمة - [01:20:55](#)

المقصود انها صفات كلها صفات حتى جاء من الصفات صلاة ركعة واحدة صلاة ركعة واحدة يعني صلاة الخوف كلها ركعة واحدة هذا قاله بعض اهل العلم حديث ابن عباس فرض الرسول صلاة - [01:21:14](#)

او في ركعة صلاة الحظر اربع مسافر ركعتان والخوف ركعة والجمهور لم يقولوا بهذا والذين قالوا بيستدلوا باحاديث حديث حذيفة حديث ابي هريرة بن ثابت وجابر كلها عند النسائي وفيه انه عليه الصلاة والسلام غالب الاسانيد صحيحة - [01:21:30](#)

صلى الطائفتين صليت معه ركعة يقول يقولون كل ولم يقضوا. صلوا ركعة ولم يقضوا هذه شاهدة حديث ابن عباس لم يقضوا لكن تأوله ابن عبد البر وجماعة وقالوا ان قول لم يقضوا - [01:21:55](#)

يعني انهم لم يقضوا بعد ذلك ان الصلاة تمت لهم الصلاة تمت لهم من صلى صلاة الخوف على هذه الصفة فصلاته صحيحة. لم يقضوا وذكر توجيهات اخرى في هذا لكن حديث ابن عباس صريح واستدلوا ايضا في رواية عند ابي داود ابي هريرة انهم صلوا ركعتين - [01:22:21](#)

يؤيد تفسير انهم لم يقضوا بعد ذلك صلوا ركعتين ان المعنى انهم صلوا ركعة مع النبي عليه الصلاة والسلام صلوا ركعة انهم لم يقضوا بعد ذلك هذه الصلاة لدلالة الرواية الاخرى انهم صلوا ركعتين. والمقام يحتاج الى بحث يحتاج الى بحث - [01:22:50](#)

ابن عباس سأل حديث صليها ركعة صلاة المغرب صلاة الفجر اذا قلنا اذا اخذنا باطلاق وتصلي ركعة صلاة ما تصلي ركعة وقال بهذا احد ولهذا خصوه ما اخذوا باطلاقه حتى ابن حزم رحمه الله - [01:23:18](#)

على قول انه يصلي يعني الرباعية الظهر والعصر والعشاء صلى ركعة واحدة في حال الخوف قال ان صلاة المغرب والفجر تصلي ركعتين وهذه ثلاثة ركعتين وهذه ثلاث. يمكن يقال حديث ابن عباس - [01:23:52](#)

في الصلاة التي فيها قصر تقسو من الصلاة فقالوا ان القصر قصرا قصر عدد وقصر هيئة القصر لا يرد الا في المقصورة وهذه الصلاة ليست مقصورة هي ممكن لكن يحتاج الى نظر في مسألة الروايات في هذا الباب - [01:24:11](#)

مثل ما قال بعض اهل العلم في في صلاته الرباعية قالوا هذا قول معروف ربع ايه نعم المغرب كذلك والجمعة بعد اول جهد يصلي بالطائفة الاولى ركعتين هذا قال قول الجمهور - [01:24:39](#)

على قول الحناف يصلي ركعة بالاولى وركعتين بالثانية لكن الاظهر والله اعلم يصلي بالطائرون ركعتين الطائفة الثانية ركعة لا يمكن ان توصف عدم التفرق السنن يصلوا جماعة هذا هو يعني هذا هو ولهذا يجب تعلم صفة صلاة الخوف - [01:25:07](#)

ولان حالهم ليست مثلا كحال انسان في الطائرة في الدباب هذه لها احكام اخرى في الارض مثلا هذا يمكن يصلي لانه يشبه حالة نقول في الاخبار تلك الحال من جهة الام انهم الان تقول في ناس يحرسون ها قريبيين مثلا من الاعداء ها - [01:25:56](#)

الخط الاول ها ولهذا ولهذا يحتاط الى كين وغذا قين مثلا والله ويعلم ان هالوقت هذا لكي يقطع بها انه يؤمن العدو تماما لو صلوا جماعة صلاة ام كانوا واجب - [01:26:20](#)

اما اذا كان لا انه يخشى ولو نسبة يسيرة يصلون صلاة خوف لكن الواجب وثم يعني حتى الان مثلا مع يعني هو يمكن في الحقيقة ايضا يمكن هذا موضع اجتهاد الله اعلم يحتاج الى نظر يعني هناك مسائل يحتاج الى البحث وانه قد يكون استعمال مكبرات ايضا لها اثر - [01:26:43](#)

استعمال مكبرات يعني لو كان صلى بالطائفة الاولى مثلا ممكن تتابع عن طريق المكبر عن طريق المكبر مثلا يصلون مثلا جماعة لكن هؤلاء يركعون ويسجدون واولئك لا يسجدون يعني يعني في هذه الحالة - [01:27:06](#)

يعني يحتاج ايضا الى نظر هل هل يمكن ان يسجدوا مثلا او يسجد بعضهم ويرفع بعضهم. مسائل يعني تحتاج الى دراسة دراسة ونظر يعني وهذا ايضا لا يكفي دراستها من شخص - [01:27:32](#)

اهل الفقه في هذه المسائل النظر في المعاني والدالة مهمة في الحقيقة ثم سؤال الاختصاص في هذا لانه ربما تقرر انت مثلا شيء يقول مثلا من له خبرة بامر الحرب وكذا وكذا لا هذه - [01:27:48](#)

هذا الوصف لا يتفق مع حال الحرب من جهته حفظ المقاتلين بل قد يكون سبب في دخول العدو مثلا لابد من مثل حال الاطباء مع

العلماء في مسائل الطب مثلا ام ذي الحال ماذا اقتصاديين - [01:28:12](#)

مع العلماء في مسائل اقتصاد مثلا ومعرفة القوانين الاقتصادية في بعض المسائل لابد من الاستعانة بهذا الباب من لهم معرفة في هذا الباب وبصيرة حتى تبنى عليه المسائل المسائل كثيرة ولهذا المجمع الفقهي تجد احيانا في كثير من المسائل ويستعين مثلا باناس من الاختصاص والطب - [01:28:31](#)

في بعض المسائل يضعون بحوث وبناء عليها ومثل مثلا كثير من البحث في بعض المأكولات والاشياء التي تكون مشتملة على بعض انواع الجيلاتين والاشياء تحتاج تقرير دراسة من اختصاص المعرفة يقررون مثلا وجود هذا الشيء هل فيه - [01:28:52](#)
من هذه الشحوم من هذه المحرمات مثلا هل هي مثلا مستحيلة؟ هل هي غير مستحيلة؟ هل هي كذا وهذا مثل لابد في تقرير لمجرد نظر عابر لمسائل مهمة ومسائل كبار - [01:29:12](#)

ارفع الصوت الفريضة نعم اذا كان عدو في غير قبلة في القبلة خروج الوقت مسألة اخرى عنه هذه مسألة اخرى الجمهور على انه يجب ان يصلوا ولا يجوز خروج الوقت - [01:29:30](#)

لا يؤخرونها ولا يصلون واختار البخاري رحمه الله انه يجوز ان تصلى بعد الوقت وبوب قال باب صلاة عند مناهدة الحصون ولقاء العدو. يقول في صحيح رحمه الله وقال الاوزاعي اذا تهيأ الفتح - [01:30:13](#)
ولم يقدر ان يصلوا او مأوا ايماء كل على حاله فان لم يقدر بالايام انتظروا حتى ينكشف القتال. حتى ويأمنوا لا يصلون فان لم يمكنهم فان لم يقدر ان يصلوا - [01:30:32](#)

ركعتين صلوا ركعة وسجدين ولا يجزئهم التكبير. قال وبه قال الاوزاعي وبه قال مكهون رحمه الله ثم ذكر قول انس رضي الله عنه معلقا مجزوما به يقول انس ساق رحمه الله بعد ما ذكر قول اوزاع القول الممكن - [01:30:53](#)
وقال انس حضرت فتحة عند اضاءة الفجر وقد اشتعل القتال ولم يقدر ان يصلوا لم يقدر ان يصلوا فلم نصلي حتى ارتفع النهار وكنا مع ابي موسى الاشعري وفتح لنا قال فما احب ان لي بتلك الصلاة الدنيا وما عليها - [01:31:14](#)

وهذا اختاره البخاري رحمه الله وايضا فقهاء الشام مكحول والاوزاعي رحمة الله عليهم قالوا لا بأس منه ان تؤخر الصلاة الوقت يا واحتجوا ايضا بفعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر وحديث ابن الصريحين وحديث - [01:31:42](#)
بسعيد الخدري وحديث ابن مسعود عند السنن في انه عليه السلام صلى العصر بعدما غربت الشمس قول جمهور ان منسوب قول ضعيف صواب ان هذا اما انه بعد صلاة الخوف - [01:32:03](#)

كان قبل الخندق او ان صلاة الخوف بعد ذلك في السنة السابعة ذات الرقاع لكن الاصل عدم النسخ ما دام ينكر جميع الدالة ولهذا اذا اشتد القتال واشتعل ولم يمكن ان - [01:32:18](#)
ان يصلوا هذا قول جيد يجوز ان يؤخروا الصلاة وقتها. اما اذا كانت الصلاتان تجمعان مثل الظهر والعصر هذا عيشة هذا عيسى يصلي الظهر والعصر هذا ايسر. وكذلك المغرب والعشاء انما الكلام اذا كانت الصلاة - [01:32:37](#)

اذا كانت الصلاة لا تجمع صلاة الفجر اليوم الامام واحد ذاك الجماعة لانه يعني لا تقل عن ثلاثة يكون امام واحد يصلي وواحد يحرص. اقل جماعة في صلاة القبر ثلاثة - [01:32:54](#)

امام واحد يصلي غنيم وواحد يحرس هذا اقل شيء ركعتين طيب هذا هذا كرم حسن هذا طيب هذا كلام طيب يعني ممكن يقال يعني انه على الصورة هذي اللهم يصلي بهم ركعتين يعني اذا كان والله - [01:33:30](#)

يعني ان هذا هو البالغ في الحراسة فيصلي بهم ركعتين ثم يأتي يصلي ركعتين هذا طيب في بعضهم قال سبعة عشرة بعضهم قال ستة عشرة وبعضهم عشرة لكن الصواب انها ما تصل الى هذا كما قال ستة وسبع صفات كما قال ابن القيم رحمه الله - [01:33:58](#)
كل ما رأى بعضهم اذا رأى اختلاف قال صفة. وهي في الحقيقة صفة واحدة لكن بعض الرواة ذكر شيء وبعض سكت مثل بعض الاحاديث اللي يأتي فيها اختلاف الرواية يقول هذا حديث اخر - [01:34:23](#)

هذا او هذي قصة اخرى صعب انه صفة واحدة مثل صفة الخوف. نعم صلاة الخوف تصلى في البلد صلى حتى في البلد يعني لو انه

هجم العدو عليهم ولم يصلوا صلوا صلاة خوف. بل بعض العلماء جوز الفطرة في رمضان - [01:34:37](#)

في الحضر جوز وافتاه شيخ الاسلام رحمه الله - [01:35:07](#)